محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC 20 (F)

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 6 ابريل 2025

القضية رقم: CTFIC0035/2022

رودولف فايس

المُدّعى/مقدّم الطلب

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعى عليها الأولى

و-

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدّعى عليها/المستأنَف ضدها المقترحة

القضية رقم: CTFIC0040/2023

رودولف فايس

المُدّعي/مقدّم الطلب

ضد

يوسف الطويل

المُدّعى عليه الأول

-و

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعى عليها الثانية

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدّعى عليها/المستأنَف ضدها المقترحة

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. رُفض الطلب المقدّم بموجب الفقرة 5 من أمر منع التقاضي الصادر بتاريخ 5 يونيو 2024، للحصول على إذن بالاستئناف ضد الحكم بالتكاليف الصادر عن رئيس قلم المحكمة بتاريخ 16 مارس 2025، QIC (C) [2025] 4.

الحُكم

1. مقدّم الطلب هو السيد رودولف فايس. وقد صدر بتاريخ 5 يونيو 2024، أمر منع تقاضٍ بحق مقدّم الطلب على النحو المنصوص عليه في التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2024 (**"أمر منع التقاضي"**). وكما هو مذكور في الفقرة 5 من أمر منع التقاضي، يترتّب على صدور هذا الأمر القضائي أنه في ظل غياب إذن من رئيس هذه المحكمة أو قاضٍ معيّن من قِبَله، لا يجوز لمقدّم الطلب لمدة سنتين من تاريخ صدور هذا الأمر القضائي:

   i. تقديم أي دعاوي أو طلبات جديدة،

   ii. ولا تقديم أي طلبات ضمن المطالبات القائمة

2. هذا طلب للحصول على إذن بموجب الفقرة 5 من أمر منع التقاضي. وقد عيّنني الرئيس للنظر في هذا الطلب. وقد تم تقديم هذا الطلب للحصول على إذن بالاستئناف/المراجعة ضد الحكم بمبلغ التكاليف القانونية الصادر عن رئيس قلم المحكمة في 16 مارس 2025، QIC (C) 4 [2025]. وقد تم إصدار هذا الحكم بموجب الأوامر بالتكاليف (**"أوامر التكاليف"**) الصادرة ضد مقدّم الطلب لصالح كيان مؤسسي، وهو المجموعة الدولية لتطوير الأعمال (يشار إليها في ما يلي بعبارة **"المجموعة الدولية لتطوير الأعمال"**).

3. بشكل عام، نجمت أوامر التكاليف عن طلبين لم ينجحا، قدّمهما مقدّم الطلب لضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال بصفتها مُدّعى عليها مشاركة في التقاضي بين المُدّعي وآخرين في قضيتين منفصلتين. وقد نصّ الأمر القضائي الصادر عن المحكمة (في الفقرات من 1 إلى 3) في الطلبين المشار إليهما بتاريخ 5 مايو 2024، على ما يلي:

> *يُرفَض الطلب المُقدّم من المُدّعي بتاريخ 1 مارس 2024 إلى هذه المحكمة، في إطار ممارسة صلاحياتها في إدارة القضايا بموجب المادة 10 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال وقواعدها الإجرائية ("القواعد")، بضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م بوصفها مُدّعى عليها إضافية في القضية رقم CTFIC 0035/2022. وتعلن المحكمة أن هذا الطلب لا يستند إلى أي أساسٍ منطقي على الإطلاق.*
>
> *يُرفَض الطلب المُقدّم من المُدّعي بتاريخ 19 ديسمبر 2023 إلى هذه المحكمة، في إطار ممارسة صلاحياتها في إدارة القضايا بموجب المادة 10 من القواعد، بضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م بوصفها مُدّعى عليها إضافية في القضية رقم CTFIC0040/2023. وتعلن المحكمة أن هذا الطلب لا يستند إلى أي أساسٍ منطقي على الإطلاق.*
>
> *على المُدّعي دفع التكاليف المرتبطة بهذه الطلبات والمترتبة عليها، على أساس التعويض الكامل، على أن يتم تقديرها إذا لم يُتّفَق عليها.*

4. نظرًا إلى عدم اتفاق الأطراف على مبلغ التكاليف، فقد تم عرض المسألة على رئيس قلم المحكمة. وزعمت المجموعة الدولية لتطوير الأعمال، التي يمثّلها مكتب حسن محمد المرزوقي للمحاماة في الإجراءات القضائية، أنها تكبدت تكاليف بلغت قيمتها الإجمالية 70,000 ريال قطري. وفي هذه المسألة، منح رئيس قلم المحكمة مبلغًا قدره 52,000 ريال قطري. وهذا هو الحكم الذي يسعى مقدّم الطلب إلى الاستئناف ضده.

5. كما أوضحت في الطلبين السابقين من النوع نفسه واللذين يضمّان مقدّم الطلب نفسه ولكن بصفته ممثلاً عن شركته، أي أمبيربيرج ليمتد (على سبيل المثال، الفقرة 4 في القضية QIC (F) 49 [2024])، يتمثل النهج الرئيسي في مثل تلك الأمور في أن يكون لرئيس قلم المحكمة صلاحيات واسعة لا ينازعه فيها سوى المحكمة إذا أمكن إثبات ممارسة تلك الصلاحيات بشكل غير صحيح. ويتمثّل السؤال الذي يطرح نفسه في السياق الحالي في ما إذا كان مقدّم الطلب قد أثبت وجود احتمالات معقولة لتجاوز هذه العقبة الكبيرة.

6. ما يُصعِّب مهمة مقدّم الطلب في هذه القضية هو أن رئيس قلم المحكمة أوضح استنتاجاته في حكم صاغه بطريقة محكمة وواعية. ويعكس هذا الحكم (1) دراسة وتحليلاً شاملين للوقائع والمذكرات المقدمة نيابة عن المجموعة الدولية لتطوير الأعمال، إلى جانب الحجج المطولة التي قدّمها مقدّم الطلب، والتي تتألف من أكثر من 16 صفحة ضمن مذكرة الرد؛ و(2) أنه طبق المبادئ ذات الصلة المقننة في التوجيه الإجرائي رقم 2 لسنة 2024 (التكاليف) (**"التوجيه الإجرائي"**)، والقضايا السابقة مثل قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*، QIC (C) 1 [2017]، في الفقرات من 10 إلى 12، والمؤيِّدة لهذا التقنين؛ و(3) أنه بعد دراسة متأنية توصل إلى ما توصل إليه من استنتاجات.

7. أمام رئيس قلم المحكمة، تمثّل الدافع الرئيسي لاعتراض مقدّم الطلب على المبلغ المطالب به في أن المجموعة الدولية لتطوير الأعمال أخفقت في إثبات أن التكاليف تم تكبدها بشكل معقول وبمبلغ معقول. وفي ضوء قرار رئيس قلم المحكمة، قام مقدّم الطلب بتغيير طريقته في هذا الطلب. ويبدو أن الفقرة 14 من إخطار الاستئناف الماثل تُمثّل ملخصًا معقولاً للطعن الذي يسعى للمضي قدمًا فيه حاليًا. ويأتي نصه كالآتي:

> *لم تبين المُدّعى عليهما بوضوح أن المذكرات تتماشى مع التوجيه الإجرائي بشأن التكاليف. كما لم تقدم المُدّعى عليها أي إفادات أو أدلة واضحة بشأن سداد أي تكاليف قانونية فعلية رغم تمثيلها بشكل احترافي.*

8. لا يستند الاعتراض الأول إلى أي أساس. وما من نهج شكلي محدد للتعامل مع رئيس قلم المحكمة يتطلب من الطرفين تقديم حججهما في صيغة محددة. وما يحتاجه أي طرف هو إقناع رئيس قلم المحكمة بأن مبلغ التكاليف المطالب به معقول وفقًا للمبادئ الموضحة في التوجيه الإجرائي. ويتمثّل الفيصل النهائي عند الاستئناف أو المراجعة في ما إذا كان قرار رئيس قلم المحكمة ينسجم مع تلك المبادئ أم لا. ولدى تطبيق هذا المبدأ، أرى أنه لا يمكن أن يكون القرار الحالي معيبًا أو ناقصًا بأي شكل من الأشكال.

9. يقرّ مقدّم الطلب، دعمًا لاعتراضه الثاني، أنه طلب "*أدلة واضحة حول سداد التكاليف القانونية*" خلال المفاوضات التي أعقبت الحكم بالتكاليف ضده. وبحسب ما يقول مقدّم الطلب، تمثّل الرد الذي تلقاه من الممثلين القانونيين

للمجموعة الدولية لتطوير الأعمال في 3 يونيو 2024، في أن فاتورة بمبلغ قدره 70,000 ريال قطري قد صدرت، وأنه: "... *بما أن الفاتورة لا تزال ضمن مدة السداد المحددة والبالغة 30 يومًا، فإنه لم يتم بعد إصدار إيصال سداد. ونثق أن هذا يزيل أي لبس بشأن عدم وجود إيصالات سداد في هذه المرحلة* ".

10. منذ ذلك الحين، وبحسب ما يقول مقدّم الطلب، لم يتم تقديم أي دليل على السداد الفعلي. ويصعب فهم ما يسعى إليه مقدّم الطلب من هذا النهج. وتوخيًا للعدالة، سأورد حجته حرفيًا. وهي تتجلى من الفقرات التالية في إخطار الاستئناف (الفقرات 11 و21 و22):

تجنبًا للبس، واستنادًا إلى مذكرات المُدّعى عليها، يمكن استنتاج حقيقة أن المجموعة الدولية لتطوير الأعمال لم تتكبد فعليًا أي تكاليف قانونية حتى 3 يونيو 2024 على الأقل (هذا إن كانت قد تكبدتها على الإطلاق). ونلاحظ أن الفاتورة الأولى الموجهة إلى المجموعة الدولية لتطوير الأعمال صدرت بتاريخ 19 مايو 2024... أي بعد أكثر من أسبوعين من إصدار محكمة مركز قطر للمال حكمها لصالح المُدّعى عليها في ما يتعلق بالطلبات الأساسية ذات الصلة.

وفي حين تحظى المحكمة بصلاحيات واسعة بشأن التكاليف (على سبيل المثال، منح تكاليف على سبيل التعويض والأمر بضمانة للتكاليف وعدم إصدار أي أمر قضائي بشأن التكاليف في حال صدور حكم لصالح طرف بتعويضات اسمية)، وفي ضوء المادة 25 من التوجيه الإجرائي بشأن التكاليف، فإن الموقف المبدئي للدائرة الابتدائية بشأن تحليل تقييم التكاليف المحددة لا ينبغي أن يقوم على "ما إذا كان مبلغ 70,000 ريال قطري معقولاً للتقاضي" وما إذا كانت الحجج - المنفصلة عن الطرح القائل بأن أيًا من التكاليف المطالب بها غير معقولة (...) - بأنه لا ينبغي لي الحكم بأي تكاليف، هي كذلك مسائل غير ذات صلة" كنهج تقييم مناسب لتحديد ما إذا كانت تلك التكاليف معقولة من حيث المبلغ أو ما إذا كان قد تم تكبدها بشكل صحيح من واقع الوقت المستغرق في إطار الإجراءات القضائية كما هو موضح، ومن ثم إقرار بأن "المسألة الوحيدة المتنازع عليها هي تحديد ما إذا كان مبلغ 70,000 ريال قطري هو مبلغ معقول في التقاضي". والحقيقة أنه يلزم النظر في مسائل أكثر من ذلك. وينبغي أن يكون الموقف المبدئي هو تحديد مبلغ التكاليف القانونية التي سددها الموكل، بحيث يمكن إجراء مزيد من الدراسات المعقولة انطلاقًا من هذا الموقف المبدئي لتحديد مبلغ التعويض.

ولا يمكن في الواقع استرداد أي تكاليف لم تدفعها المُدّعى عليها (لأنه لم يتم تكبدها فعليًا).

11. وبحسب فهمي لهذه الحجة، فهي تقوم بإيجاز على أنه نظرًا إلى عدم وجود دليل على السداد الفعلي لمبلغ التكاليف المطالب به، فإنّه لم يتم تكبّده فعليًا، وبالتالي يكون غير قابل للاسترداد. وفي ضوء ذلك، أجد أن هذه الحجة تقوم على فهم خاطئ على أكثر من مستوى.

12. أولاً، لا تعني حقيقة عدم تكبد تكاليف فعلية أنه لا يمكن استردادها من حيث المبدأ. ويتضح هذا، من بين أمور أخرى، من الفقرة 20 من التوجيه الإجرائي الذي ينص على أن الرسوم التي يتم احتسابها بشكل مشروط قابلة للاسترداد من حيث المبدأ من جانب الطرف الفائز الذي لن يتعين عليه سداد تكاليف لممثله القانوني في حال لم يحالفه النجاح.

13. ثانيًا، والأمر الأكثر أهمية في هذه القضية، أن حقيقة أن التكاليف لم يتم سدادها بالفعل لا تعني أنه لم يتم تكبدها من جانب الطرف الفائز. وفي هذه القضية، أثبتت المجموعة الدولية لتطوير الأعمال أن الالتزامات بمبالغ التكاليف

المطالب بها تم تكبدها بالفعل. ويتضح ذلك من الوثيقتين اللتين قدمتهما المجموعة الدولية لتطوير الأعمال إلى رئيس قلم المحكمة، وهما ما يلي: (1) اتفاقية مكتوبة بين المجموعة الدولية لتطوير الأعمال وممثليها القانونيين مبرمة بتاريخ 16 أبريل 2024، تعهدت بموجبها المجموعة الدولية لتطوير الأعمال بسداد رسوم متفق عليها تبلغ 70,000 ريال قطري نظير الخدمات المقدمة من جانب ممثلها القانوني للاعتراض على طلبات الضم المقدمة من جانب مقدّم الطلب؛ و(2) فاتورة صادرة من جانب الممثلين القانونيين للمجموعة الدولية لتطوير الأعمال بمبلغ قدره 70,000 ريال قطري بتاريخ 19 مايو 2024 نظير تقديم تلك الخدمات.

14. صحيح أن الفقرة 25 من التوجيه الإجرائي، بحسب ما أورده مقدّم الطلب، تتناول تقديم وثائق تثبت أن المبالغ قد سددها الموكل فعليًا. لكن الهدف الواضح من ذلك هو أن تلك الوثائق قد تساعد في اتخاذ قرار بشأن معقولية مبلغ التكاليف المطالب به. ولكن لا يمكن على الإطلاق أن يكون مفهوم هذه الفقرة أنه في ظل عدم تقديم وثيقة كهذه فإن الطرف الفائز لا يمكنه استرداد أي من تكاليفه، حتى لو وُجد أن تلك التكاليف قد تم تكبدها بشكل معقول. ولهذه الأسباب، أجد أن السبب الثاني للاعتراض على الحكم من جانب مقدّم الطلب لا يمكن قبوله هو الآخر.

15. بناء على ما سبق، أرى أن مقدّم الطلب ليس لديه أي أساس قانوني يدعم احتمالية نجاح الاستئناف/المراجعة المقترحة، وبالتالي أرفض طلبه.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافع المُدّعي بالأصالة عن نفسه.